المادة (13):

تتألف الهيئة العامة للبورصة من الأعضاء المسددين لرسوم الانتساب للبورصة ورسـوم الاشتراك السنوية فيها ، ويكون لكل عضو صوت واحد في اجتماعات الهيئة العامة .